

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.22
9 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

منع التمييز

السيد بينغوا، السيد إيدي، السيد كارتاشكين، السيد سورابجي،
والسيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بالأقليات عن دورته الثامنة (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/2002/19)،
و خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،
وإذ يقلّعها استمرار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الدين الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،
وإذ تكرر القول بضرورة سعي الدول والأقليات والأكثريات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،
وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة تيسيراً لإيجاد الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،
١ - تقرير استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعنى بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته
الثامنة (E/CN.4/Sub.2/2002/19)؛
٢ - ترحب بالمارسة التي يتبعها الفريق العامل بطلبه إلى أعضائه إعداد ورقات عمل، دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية، تتناول القضايا الموضوعية، وبتشجيعه شركائه على ذلك؛
٣ - ترحب بعقد الحلقة الدراسية الدولية عن التعاون من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأقليات، في ديربان بجنوب أفريقيا في ١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبتقديرها (E/CN.4/2002/92) وبإصدار دليل الأمم المتحدة عن الأقليات في ديربان؛
٤ - تشير إلى أن عام ٢٠٠٢ يصادف عام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة "الإعلان بشأن حقوق المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية". وتحث في هذا الصدد بأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تطلب نشرات إضافية تعد لإدراجها في دليل الأمم المتحدة عن الأقليات، ولا سيما عن عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات؛ وبأن يقدم الدعم للمطالبة بترجمة الإعلان والدليل إلى لغات الأقليات لأغراض الأنشطة التدريبية في المستقبل؛ وبأن يولي الاعتبار لإعلان سنة دولية لأقليات العالم، والإمكانية إنشاء صندوق استئماني

طوعي لتسهيل مشاركة مثليين وخبراء من البلدان النامية في الفريق العامل وتنظيم أنشطة أخرى تتعلق بحماية الأقليات؛

٥ - تحيط علماً مع الارتياح بحلقة العمل الأفريقية الثالثة عن التعددية الثقافية في أفريقيا، التي عقدت في غابورون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وباعتراض الفريق العامل عقد حلقات دراسية في مناطق أخرى، وتوصي بتيسير مشاركة خبراء الأقليات من البلدان النامية في هذه المجتمعات؛

٦ - تحيط علماً بعدد الحلقة الدراسية عن المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين، في لاسيما، هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتوصي بتنظيم اجتماعات للمتابعة في عام ٢٠٠٣ أو عام ٢٠٠٤؛

٧ - توصي المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لدى دعوتها الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن الأقليات تشمل وضع معايير إقليمية، وبشأن إمكانية إنشاء مؤسسات إقليمية لدرء الصراعات وفضها، على غرار مفوضية شؤون الأقليات الوطنية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والنظر في تقديم أسماء الخبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية؛ والنظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات تنظر أمام المحاكم العليا في البلد؛

٨ - تشير إلى المناقشات الموضوعية المقبلة المزمع إجراؤها في الفريق العامل بشأن الإعداد، أو لا مدونة سلوك بشأن تنفيذ إعلان حقوق المنتدين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وثانياً لإدماج حقوق الإنسان للمنتدين إلى أقليات ضمن خطط التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام دعوة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية، إلى أن تقدم المعلومات عن سياساتها في مجال حماية حقوق الأقليات وعن إدراج هذه الشواغل ضمن برامجها القطرية؛

٩ - ترجو من السيد أسببورن إيدي أن يحدث دراسته عن النهج السلمية والبناء الواجب اتباعها في معالجة الحالات التي تنطوي على أقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34)، وأن يقدم تقريراً مرحلياً استكمالياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، والتقرير النهائي في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيينمواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١ - توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في إنشاء إجراء خاص بشأن قضايا الأقليات.